

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترن قانون

يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون

40.04 بمثابة النظام الأساسي للدور الحضانة

ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.08.77 صادر في 20 من شوال 1429

(20 أكتوبر 2008)

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 13 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون

يقضي بـتغيير المواد 9 و 24 من القانون 40.04

بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة

ال الصادر بـتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.08.77

صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

المادة 9

يجب على دور الحضانة الخاصة أن تقوم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها أو في الوقت الذي يكونون فيه تحت المراقبة الفعلية لأموريها ، كما يجب علهم تمكن آباء أو أولياء الأطفال المرتادين لدار الحضانة من نسخة موجزة من عقد التأمين المبرم لهذا الغرض مسلمة من طرف المؤمن تتضمن رقم عقد التأمين، وتعريفا بالضمادات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث، مع تبيان اسم المؤمن له وقسط أو اشتراك التأمين .
ويمكن للأباء أو أولياء الأطفال القيام بتأمين أبنائهم تأمينا تكميليا.

المادة 24

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5000 درهم) إلى خمسين ألف درهم (50.000 درهم) كل مسؤول عن دار حضانة خاصة لم يقم بتأمين جميع الأطفال المسجلين بمؤسساته، ويتحمل المسؤول المذكور مسؤولية شخصية تهم ذمته المالية عن كل حادث لطفل اتضح انه غير مؤمن .
وعلاوة على الغرامة المشار إليها في الفقرة أعلاه، يجب على المسؤول المذكور تسوية وضعية تأمين الأطفال المسجلين بدار الحضانة .
وفي حالة الرفض أو العود تسحب منه رخصة دار الحضانة الخاصة.

نسخة مطابقة لأصل النص
بيان: على مجلس المستشارين